

# شرح مختصر الخرقى - استحباب الحج عن الأبوين إذا كانا ميتين أو عاجزين - الشيخ عبد الرحمن البراك (50)

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام ابن قدامة رحمة الله تعالى فصل يستحب ان يحج الانسان عن ابويه - 00:00:00

اذا كان ميتين او عاجزين. لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا رزين رضي الله عنه فقال حج عن ابيك واعتمر. وسألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيها مات ولم يحج - 00:00:19

فقال حجي عن ابيك. مسألة نيابة عن من الاحسان قضاء الدين عن الوالدين من اعظم البر الدين الذي للادميين وهذا الدين الذي لله ولكن المعلم ان هذا على وجه الاستحباب - 00:00:39

لا على وجه الوجوب. وقول الرجل للمرأة حجي وقول لآخر. حجة عن عن امك وعن اختك يعني نهاية الامر للاستحباب لا للوجوب لانه انما يسأل هل يجزي عنها ان يحج عنه - 00:01:13

لكن لم يأمره ابتداء يستاذن ماذا يفعل؟ فقال حجي حج عن ابيك واعتمر فحج الوالد عن والديه يعني الفرضية هذا مستحب ليس لواجب. هذا معنى كلام يستحب الولد ان يحج عن والديه - 00:01:36

هاري من من الاحسان والبر بهما ان يقضى دينهما الذي لله او للادميين. نعم احسن الله اليك. قال ويستحب البداية بالحج عن الام. ان كان تطوعا او واجبا عليهما. نص - 00:02:00

عليه احمد في التطوع لأن الامة مقدمة في البر. قال ابو هريرة رضي الله عنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من احق الناس بحسن صحابتي؟ قال امك. قال ثم من؟ قال امك. قال ثم من؟ قال امك - 00:02:25

قال ثم من؟ قال ابوك. رواه مسلم. والبخاري. قد دلل القرآن ودللت السنة. على تقديم الام البر في هذا الحديث الصريح من احق الناس بعشرين صحابة؟ قال لهم ثلاثة مرات - 00:02:45

كما قال في الرابعة ثم ابوك وجاء في القرآن التنويه بشأن الام ومعاناتها حملها ووظعا وارضاها ووصينا الانسان بوالديه. حملته بواسطتها هذه وصية عامة بالوالدين الاب والام لكن جاء التنصيص على شأن الام. هذا يدل على ان لها خصوصية ولها اولوية بهذه الوصية - 00:03:06

لها اولوية بهذه الوصية حملته امه وهنا على وهن ضعف على ضعف ومشاق الحمل معروفة وحملته امه كرها ووضعته كرها وحمله وفالله ثالثون شهرا. وهنا يقول حملت امه وهنا على وهن - 00:03:49

وفي صالة يعني ارظاعه. في في عامين ان اشكر لي ولوالديك الي المصير. وهذا البر وهذا الاحسان هو انما هو رد جميل. شكر على الجميل يعني انا المقصود ان ان الوالدين حقهما على الولد عظيم. والله وصى بحقهما في - 00:04:16

وقرن حقهما بحقه في مواضع واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا. وبالوالدين احسانا. قل تعالوا حرم ربكم عليكم. الا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وهكذا وقضى ربكم الا تعبدوا الا اياته وبالوالدين احسانا - 00:04:48

وصى بالوالدين عموما وخص الام بالوصية بذكر ما اختصت به من المعاناة والنشاط الشديدة حملها ووظعا وارضاها كل هذه الثلاثة الله نوى بها نتوه بهذه الاحوال الثالث التي يعني تتعرض لها الام - 00:05:12

لا الله الا الله نعم احسن الله اليك. سبحان الله قال وان كان الحج واجبا على الاب دونها بدأ به لانه واجب. فكان اولى من التطوع. نعم هذا - [00:05:43](#)

يظهر انه من باب ما وين كانت الامة حق في البر؟ لكن هذا الایدين الواجب عن الوالد او لم يتطلع للام يعني يمكن مثلها اذا كان الوالد [فقيرا محتاجا الى الانفاق والام غنية - 00:06:02](#)

كانت الام كان الاب احق بالانفاق والاحسان بالمال نعم احسن الله اليك قال وروى زيد بن ارقم رضي الله عنه قال قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه يقبل - 00:06:33](#)

منه ومنهما واستبشرت ارواحهما في السماء وكتب عند الله برا. مر هذا الحديث واستشكلته انا ما ادري هل صار حوله شيء هو ضعيف انا ما اذكر انه مر لكن ضعيف اخرجه الدارقطني في السنن. وابن شاهين في الترغيب والترهيب وغيرهما. هم. مخرج في [الضعيفة للالباني. اها - 00:06:50](#)

من احاديث الترغيب تذكر للترغيب لا نعتقد مضمونه حديث الترغيب تذكر للترغيب فيما هو مشروع وثابت الشرعية بالادلة [الصحيحة لكن ما يلزم اعتقاد ما دل عليه من الامور الغيبة - 00:07:15](#)

نعم احسن الله اليك وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج عن ابويه او قضى عنهمما مغروا [بعد يوم القيمة مع الابرار. مجلس ما قبله. نعم - 00:07:41](#)

احسن الله اليك وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج عن ابيه او امه فقد قضى عنه حجه وكان له [فضل عشر حجج. وهذا مثل ما قبله - 00:08:01](#)

عندك شي؟ هذا الالباني قال موضوع ابن ابي حاتم في العلل كلها احاديث ترغيب لا يعول عليها نعم بعد وروى ذلك كله ادى [رققطني. سبحان الله مسألة. نعم. قال ابو القاسم رحمة الله تعالى. ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه - 00:08:19](#)

رد ما اخذ وكانت الحجة عن نفسه لا الله متعلقة بما مضى من حج عن غيره نائبا واخذ النفقه اخذ النفقه للنيابة عن المعصوب او عن [الميت وقعت الحجة عن نفسه - 00:08:46](#)

ورد ما اخذ واصل ذلك حديث جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سمع رجل يقول لبيك عشر ما قال من من؟ قال او اخ لي او [قريب لي. قال - 00:09:19](#)

ثم حجة عن شبه اخذ كثير من اهل العلم بأنه لا يصح حج الانسان عن الغير الا بعد ان يحج عن نفسه. فان حج عن غيره ولم يحج عن [نفسه. وقعت الحجة فيه - 00:09:50](#)

عن نفسه وهذا باب واسع في في باب النية في الحج فيها يعني توسيعة يوسع فيها العلماء بعض احكامه يصلح بالنية [ال العامة الوقوف بعرفة عندهم توقف الانسان وبادر ان هذه عرفة. هو جاي للحج ومر بعرفة وما هو ما يعرفها اجزاء - 00:10:09](#)

اجزاء وهكذا نعم اقرأ احسن الله اليك. قال ابن قدامه رحمة الله وجملة ذلك انه ليس لمن لم يحج حجة الاسلام ان يحج عن غيره فان [فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام وبهذا قال الاوزاعي والشافعي وقع عن حجة الاسلام وما نوى - 00:10:46](#)

هذه مسائل كثيرة عندهم في الحج يخرجونها عن عن عموم ائم الاعمال بالنيات وانما لكل وانما لكل امرئ ما نوى ومن من شبّهتهم او [من حجتهم حديث شبرا حديث شبرمة - 00:11:11](#)

نعم وهو قول الاوزاعي نعم. احسن الله اليك. قال وبهذا قال الاوزاعي والشافعي واسحاق وقال ابو بكر عبد العزيز يقع الحج باطلنا ولا [يصح عنه ولا عن غيره. هذا هو الحرج العظيم. لا لا يصح عنه ولا - 00:11:39](#)

لانه ما نواه عن نفسه ونيته عن غيره لغو بطل سبحان الله اهل العلم تجد بينهم تباين في النظارات والاجتهادات هذا يعني في طرف [وهذا في طرف انظروا الى هذين القولين المتباهيين - 00:12:02](#)

في تباين كبير نعم وقال ابو بكر عبد العزيز يقع الحج باطلنا. نعم. ها. ولا يصح عنه ولا عن غيره. نعم وروي ذلك عن ابن عباس رضي [الله عنهمما لانه لما كان من شرط طواف الزيارة تعين النية. فمتي - 00:12:32](#)

انه لما كان من شرط طواف الزيارة تعين النية. في الزيارة خصه لانه ركن الحج لانه ركن الحج الله المستعان مم احسن الله اليك. لانه لما كان من شرط طواف الزيارة تعين النية. فمتى نواه لغيره ولم ينوي لنفسه لم يقع لنفسه - 00:12:55

الطواف حاملا لغيره لم يقع عن نفسه مساء الخلاف كله كل الابيات حتى الحامل من حمل غيره لا يمتنع لنفسي وهو يطوف بغيره مثل من يقود الاعمى لابسة المحمول وقد طاف - 00:13:29

وهذا طاف الصحيح انه يطبع الله عنهم جميعا اذا اذا نوى كل منهما نعم يذكرونها في الطواف بالصبي احسن الله اليك. ايش؟ قل يذكرون الخلاف في الطواف بالصبي مشي مشي بس - 00:14:14

احسن الله اليك. وقال الحسن وابراهيم وايوب السختياني وجعفر بن محمد ومالك وابو ابو حنيفة يجوز ان يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه. ما شاء الله الله اكبر من الذي قبلناه - 00:14:42

وحكي عن احمد مثل ذلك. نعم وقال الثوري ان كان يقدر على الحج عن نفسه حج عن نفسه. وان لم يقدر على الحج عن نفسه حج عن غيره لان لان الحج غير واجب عليه حينئذ - 00:15:04

اذا لم يكن مستطينا لان يحج عن نفسه فما الذي يمنع من ان يحج عن غيره نعم احسن الله اليك واحتلوا بان الحج مما تدخله النيابة فجاز ان يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه كالزكاة - 00:15:23

الزكاة يعني رجل ليس عليه زكاة ليس عليه واجب الزكاة عن غيره باذنه. نعم قال ولنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك - 00:15:45

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شبرمة؟ قال قريب لي. قال هل هجت؟ هل حججت قط قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم احج عن شبرمة. رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجة. وهذا لفظه - 00:16:22

الحديث فيه كلام الله كثير تصححه وتضعيفه وهل هو مرفوع او موقوف لا لا يعول عليه في اثبات احكام قطعية لكن يمكن نأخذ منها الاولوية الاولى بمن لم يحج ان لا يحج عن غيره - 00:16:42

الانسان يبدأ بنفسه ابدأ بنفسك ابدأ بمن تعول. نعم قال احسن الله اليك ولانه حج عن غيره قبل الحج عن نفسه. فلم يقع عن الغير كما لو كان صبيا نعم - 00:17:19

ويفارق الزكاة فانه يجوز ان ينوب عن الغير وقد بقي عليه بعضها وها هنا لا يجوز ان يحج عن الغير من شرع في الحج قبل اتمامه. في نسخة وها هنا لا يجوز ان - 00:17:46

ينوب عن الغير من شرع في الحج قبل اتمامه الله المستعان سبحان الله ولا يطوف عن غيره من لم يطوف عن نفسه اذا ثبت هذا فان عليه يرتبون على هذا ان كل حتى اعمال الحج يجري في هذا الحكم - 00:18:07

فلا يرمي احد بالوكالة وهو لم يروي عن نفسه. يسحبون هذا الحكم على جزئيات وعلى مناسك الحج نعم اذا ثبت هذا فان عليه رد ما اخذ من النفقة لانه لم يقع الحج عنه فاشبه ما لو - 00:18:35

ما لو لم يحج هذا مفعول فيمن ناب عن غيره باجرة بنفقة مبني على من سبق بعده هنا يعني يفرق احسن الله اليك اعتقادا المنيب عن اعتقاد النائب يعني اذا كان احدهما يعني على مذهب هؤلاء او على مذهب يعني كثير من اهل العلم. هم - 00:18:59

يعني كمالك بو ايوب. نعم. شف المكيف يا خي تقول يا ابراهيم. نعم اذا كان النائب اول منيب يعني على هذه المذاهب مذهب ابي حنيفة او مالك انهم يجوزون فهل يفرق هذا او لا بد يعني الحاكمة هي نية المنيب؟ منه؟ الحاكم؟ هل تكون الحاكمة مثلا نية المنيب - 00:19:32

اعتقاد المنيب ومذهبة ولا يعني لا هذه المسائل كأنها تتعلق بالنائب الان كل الكلام في النائب يعني اذا كان النائب يظهر انه لا الله الا الله لا الله يلا انها معتبرة هذا الكلام كله معتبر في النائب والمستنيب - 00:20:05

النائب الذي حنبلی والمجنتب مالکی. مالکی وحنفی هذا يقول النائب انا ما حجيت المشتري بيقول لا حج بس انا ما عندي مانع والنائب حنبلی يعني مذهبة يقتضي انه حجه عن غيره. وهو لم يحج - 00:20:50



فالمنصوص عن احمد ان المنذورة لا تسقط عنه لا يتدخل - [00:29:44](#)  
المنظورة لا هذا ظاهر القول المشهور حجة الاسلام ويبقى النذر في ذمته. نعم. احسن الله اليك. قال وهو قول ابن عمر وانس رضي الله عنهمَا وعطاء لانها حجة واحدة فلا تجزئ عن حجتين. كما لو نذر حجتين فحج واحدة - [00:30:09](#)

ويحتمل ان يجزئ لانه قد اتى بالحج ناويا بها نذرها فاجزأته كما لو كان مما من اسقط فرض الحج عن نفسه وقد نقل ابو طالب عن احمد فيما نذر ان يحج وعليه حجة مفروضة. فاحرم عن النذر وقعت عن المفروض ولا يجوز - [00:30:46](#)

عليه شيء اخر. رواية للامام احمد نعم احسن الله اليك قال وهذا مثل ما لو نذر صوم يوم صوم يوم يقدم فلان. فقدم في يوم رمضان فنواه عن فرضه ونذرها على رواية على رواية كلش على رواية وعلى رواية نعم - [00:31:10](#)

وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهمَا وعكرمة. وروى سعيد بأسناه عن ابن عباس رضي الله عنهمَا وعكرمة انهمَا فقال في رجل نذر ان يحج ولم يكن حج الفريضة قال يجزئ لهما جميما. وسئل عكرمة عن - [00:31:36](#)

ذلك فقال يقضي حجه يقضي حجه عن نذرها. وعن حجة الاسلام ارأيتكم لو ان رجلا نذر ان يصلى اربع ركعات فصلى العصر. اليه ذلك يجزئه من العصر ومن النذر البخاري ينazuء بها - [00:31:56](#)

يقول لا ما نوافق هذا ان يصلى اربع ركعات يعني ليست من فريضة الاسلام ليس من الصلوات المكتوبة ان ان يصلى لله اربع ركعات يعني المنازع في في هذه المسألة نفسها - [00:32:19](#)

نعم قال وذكرت قولي لابن عباس رضي الله عنهمَا فقال اصبت او احسنت. ينظر في ثبوت هذه الاخبار وهذه الاثار والله تحتاج الى تحتاج الى دراسة والى اقول تحصيل حاصل - [00:32:49](#)

انا عندي انا عندي نذر ان يصلى العصر له من الكلام نعم لو قال نذر علي ان اصلی العصر في وقته ثم اخره ما يلزمه شيء يمكن يأثم نعم. احسن الله اليك. مسألة قال ابو القاسم ومن حج وهو غير بالغ فبلغ - [00:33:25](#)

او عبد فعتق فعليه الحج. نقرأ في الجواب بـ سامي موجود تفضل وش تقول يا ابو اسمح لي اشهر الحج. ولم يكن ولا حج هل من مسائل التمتع الخلافية وشروط التمتع - [00:33:52](#)

الذي اظن انه يكون ممتنعا نعم المهم انه ممتنع احرم في اشهر الحج وما يظهر والله اعلم هذه شروط التمتع عندهم فيها كلام كثير نعم نعم يا سامي راجع فيها - [00:34:32](#)

من هو شرط النية او الاشتراط النية - [00:35:16](#)